

فتح المعين بشرح قرة العين

الهرب بل والقتل وإن قدرت عليه كالصائل على البضع ولا نظر لكونه يعتقد الإباحة فإن
أكرهت فلا إثم والقضاء على غائب عن البلد وإن كان في غير عمله أو عن المجلس بتوار أو
تعزز جائز في غير عقوبة الله تعالى إن كان لمدح حجة ولم يقل هو أي الغائب مقرر بالحق بل
ادعى جحوده وأنه يلزمه تسليمه له الآن وأنه مطالبه بذلك فإن قال هو مقرر وأنا أقيم الحجة
استظهارا مخافة أن ينكر أو ليكتب